

مرسوم رقم ١٠٩٥٨
اعطاء مساعدة اجتماعية إضافية للأسلك العسكري (في الخدمة الفعلية والمتقاعدين)

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)
لا سيما المادة ١١١،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية (ال الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)
وتعديلاته،

بناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى الأسلك العسكري (في الخدمة الفعلية والمتقاعدين) مساعدة اجتماعية إضافية على المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢، تُساوي ضعفي متممات الراتب على أن يُراعي الحد الأدنى والحد الأقصى لكامل المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢.

تسدد هذه المساعدة من الاعتمادات المرصدة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢.

المادة الثانية: تحدد متممات الراتب للأسلك العسكري (في الخدمة الفعلية والمتقاعدين) المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ويستمر العمل به لحين إنجاز الحكومة مشروع متكامل لتعديل الرواتب والأجور.

٢٠٢٢/١٢/٥، في بيروت

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء : محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير الدفاع الوطني	وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء : محمد نجيب ميقاتي	الإمضاء : يوسف خليل	الإمضاء : موريس سليم	الإمضاء : مسami مولوي	الإمضاء : بسام ملوي

